مجلة التحدي: ISSN : 9859-1112 : EISSN 2602-6619
المجلد: 18 العدد: 02 / 2026، الصفحات: 13 - 18

نظام انتقالات اللاعبين.

قراءة في حكم محكمة العدل الأوروبية الصادر في 04-10- 2024 في قضية اللاعب ديارا لاسانا.

.The Player Transfer system

An analysis of the European Court of Justice ruling of October 4, 2024, in the case of player Diarra .Lassana

بافضل محمد بلخير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم
medbelkheir.bafdel@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2026/03/15 تاريخ القبول: 2026/05/13 تاريخ النشر: 2026/06/06

الملخص:

غالبا ما كانت تتحجج الهيئات الكروية الأوروبية ، والدولية بخصوصية النشاط الرياضي ،من أجل سن بعض القواعد لتنظيم العلاقات القانونية بين اللاعبين، بوصفهم عمالا أجراء من نوع خاص، وأنديتهم الرياضية التي تعتبر بالنظر لتشريعات العمل هيئات تشغيل بالدرجة الأولى.

لقد أسهم القضاء الأوروبي وبشكل كبير في مراقبة ومطابقة عقود انتقال اللاعبين للاتفاقيات الأوروبية، وللمبادئ العامة التي تحكم قواعد المنافسة الاقتصادية وحرية تنقل العمال داخل الحيز الأوروبي.

إنّ الحكم الصادر عن محكمة العدل الأوروبية في 04-10-2024 بشأن قضية اللاعب الدولي ديارا لاسانا، يكون قد وضع المعالم الأساسية في توجيه الهيئات الكروية الدولية، وعلى رأسها الفيفا ، بهدف إعادة النظر في النظام القانوني لانتقال اللاعبين.

الكلمات الدالة: نظام انتقال اللاعبين-محكمة العدل الاوروبية –الفيفا.

:Abstract

European and international football governing bodies have often cited the unique nature of sports to justify establishing rules governing the legal relationship between players, considered as a special type of employee, and their clubs, which, under labor laws, are primarily employers.

European courts have played a significant role in monitoring and ensuring that player transfer contracts comply with European agreements and the general principles governing economic competition and the free movement of workers within the European Union.

The ruling issued by the European Court of Justice on October 4, 2024, in the case of international player Lassana Diarra, has laid the groundwork for guiding international football bodies, particularly FIFA, to reconsider the legal framework for player transfers**.**

Keywords: Player transfer system - European Court of Justice - FIFA

المؤلف المرسل: .بافضل محمد بلخير . **البريد الالكتروني للمرسل:** medbelkheir.bafdel@univ-mosta.dz
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- **الموقع الالكتروني:** https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

المقدمة:

على إثر حكم محكمة العدل الأوروبية الصادر في 4 أكتوبر2024 في قضية اللاعب الدولي الفرنسي ديارا لاسانا تكون هذه المحكمة قد وجهت للفيفا رسالة قانونية قوية من شأنها إعادة النظر في نظام الانتقالات المعتمد من قبل الفيفا حسب أحكام نص المادة 17 من هذا النظام (الاروبية).

فكيف تعاملت هذه هيئة القضائية الأوروبية مع أهم لوائح الفيفا الخاصة بالآثار القانونية والمالية المترتبة عن فسخ العلاقات التعاقدية المبرمة بين اللاعبين المحترفين وأنديتهم؟

01- لاسانا يخسر الرهان في ملاعب الفيفا.

بداية يجب التذكير أنّ الفرنسي من الأصول المالية ديارا لاسانا وبوصفه لاعبا دوليا محترفا كان مرتبطا بعقد عمل مع النادي الروسي لوكوموتيف موسكو،حيث وقّع هذا الأخير عقدا في 20 أوت 2013 مدته 04 سنوات،غير أنّ اللاعب وبعد حوالي سنة من إبرام هذا العقد لم يندمج مع الأجواء وغادر الفريق تاركا التزاماته المهنية ،ممّا اضطرت إدارة النادي إلى فسخ العقد في 22اوت 2014وهذا اعتمادا على ماصدر عن اللاعب من سلوكات أدت إلى الإخلال ببنود العقد.

في 15 سبتمبر 2014 لجأ نادي لوكوموتيف موسكو إلى غرفة تسوية المنازعات التابعة للفيفا لمطالبة المدعى عليه بتسديد مبلغ مقداره (02)مليون أورو كتعويض عن الإنهاء المسبق للعقد متذرعين في هذا الإطار بانعدام السبب العادل للفسخ ،في الوقت الذي تقدم فيه اللاعب بطلب مقابل التمس من خلاله من غرفة تسوية المنازعات إلزام المدعية أي نادي لوكوموتيف بتسديد مؤخر المستحقات مع تعويض يمثل الأجور المتبقية التي كان ينبغي أن تدفع له حتى نهاية العقد.

لقد استند اللاعب في مزاعمه المعروضة على الهيئات القضائية للفيفا أنّه كان بصدد البحث عن عروض عمل ولكنه اصطدم بعدة مشاكل وصعوبات تتلخص في أنّ هذه الأندية وعلى الرغم من التزامها ووعودها بتوظيفه إلا أنها وضعت هذه الوعود تحت شروط ،فمثلا النادي البلجيكي سبورتينغ شارل لوروا علقّ تنفيذ الوعد بالتعاقد مع اللاعب على شرطين ، الأول يخص تأهيله من طرف الهيئات الكروية البلجيكية والأوروبية وكذا المنافسات المنظمة من طرف الفيفا،أمّا الشرط الثاني فيتعلق بعدم تحمّل النادي البلجيكي بالتضامن لأي تعويض محتمل قد يحكم به لفائدة النادي الروسي لوكوموتيف موسكو نتيجة فسخ هذا اللاعب لعقده قبل الأجل المتفق عليه.

بتاريخ 20 فيفري 2015 و05مارس 2015 وجّه نادي سبورتينغ شارل لوروا واللاعب ديارا لاسانا إتباعا رسائل إلى كل من الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) وكذا الاتحاد البلجيكي لكرة القدم و كان موضوع هذه المراسلات طلب السماح بتسجيل العقد وتأهيل اللاعب قانونا ضمن الفريق الأول نادي سبورتينغ شارل لوروا مادامت نصوص المواد 17.2 و17.4 من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم غير واجبة التطبيق على النادي البلجيكي ،غير أنّ الاتحاد البلجيكي في 06 مارس 2015 واستنادا لقواعد الفيفا عارض مسألة تسجيل اللاعب دون حصوله على شهادة الانتقال الدولي الصادرة عن النادي القديم.

في 18 ماي 2015 أصدرت غرفة تسوية المنازعات التابعة للفيفا قرارا استجابت فيه جزئيا لطلبات نادي لوكوموتيف موسكو،بحيث ألزمت اللاعب بالتسديد للنادي مبلغ تعويض قدره مليون ونصف أورو (1.5)،هذا القرار وبعد الطعن من اللاعب تم تأييده من طرف محكمة التحكيم الرياضي في 27 ماي 2016.

02- القضاء البلجيكي يصفر حالة تسلل ضد الفيفا.

حيث إنه و منذ تاريخ 27 مارس 2015 قيّد اللاعب الفرنسي دعوى أمام القاضي الاستعجالي للمحكمة الابتدائية لمدينة بروكسل التمس من خلالها أمر كل من الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) وكذا الاتحاد البلجيكي بتسجيل وتأهيل اللاعب بصفته لاعبا محترفا لدى نادي سبورتينغ شارل لوروا مع استبعاد تطبيق نصوص المواد 17.2 و17.4 من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم التابعة للفيفا،ولكن وبطلب من المدعي صدر أمر عن قاضي الاستعجال لمحكمة بروكسل في 23 اكتوبر2015 أين تم تسجيل إشهاد بتنازل المدعي عن دعواه.

المؤلف المرسل: .بافضل محمد بلخير . البريد الالكتروني للمرسل: medbelkheir.bafdel@univ-mosta.dz
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

بتاريخ 9 ديسمبر 2015 سجل المدعو ديارا لاسانا دعوى أمام المحكمة التجارية لمدينة هينوت قسم شارلوروا خاصم بموجبها الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد البلجيكي لكرة القدم من أجل الحصول على مبلغ 06 ملايين أوروكتعويض جبرا للضرر اللاحق باللاعب وما لحقه من تفويت فرصة.

في 19 جانفي 2017 أصدرت المحكمة التجارية لهينوت حكما قضى بالتصريح باختصاص هذه المحكمة مع قبول الطلب لتأسيسه قانونا وعليه الحكم و بالتضامن على الأطراف المدعى عليها بأنّ تدفعا للمدعي مبلغ مؤقت قدره ستون ألف وواحد أورو(60.001)أورو والإبقاء على الحال مسألة حساب وتحديد التعويضات الناتجة عن الأضرار التي تعرض لها المدعي في بلجيكا.

إنه وعلى إثر استئناف تقدمت به الفيفا في 28 فيفري 2017 ضد حكم 19 جانفي 2017 بعد تدخل سبورتينغ شارلوروا في الخصومة الاستئنافية أصدرت محكمة الاستئناف التابعة لمدينة مونس قرارا قضى بما يلي:

- القول بعدم تأسيس الدفع الرامي إلى الاستبعاد الاختصاص القضائي في مواجهة التحكيم.
- تأييد الحكم فيما قضى باختصاص المحكمة التجارية لهينوت .
- إرجاء الفصل في التعويضات إلى حين جواب محكمة العدل الأوروبية عن تفسيرها للمواد 45 و101 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي وهل ينبغي تفسير هذه النصوص على أنها تحظر:

1.مبدأ التضامن بين اللاعب والنادي الراغب في استخدام اللاعب في دفع التعويضات المستحقة للنادي الذي معه تم فسخ العقد دون سبب عادل مثل ما هو منصوص عليه في المادة 17.2 من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالهم، مدمجة مع العقوبات الرياضية المنصوص عليها في المادة 17.4 من نفس اللائحة وبالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 17.1.

2.إمكانية الاتحاد الذي ينتسب إليه النادي القديم للاعب رفض تسليم الشهادة الدولية الضرورية في انتقال اللاعب للنادي الجديد، حالة وجود نزاع بين النادي القديم واللاعب (المادة 9.1 من لائحة الفيفا والمادة 8.2.7 من الملحق الثالث من نفس اللائحة).

03- استبعاد التحكيم الرياضي من المباراة.

لقد دفعت الفيفا أمام المحكمة الاستئنافية البلجيكية باختصاص محكمة التحكيم الرياضي، وأنّ القاضي الابتدائي يكون قد جانبه الصواب عندما صرّح باختصاصه للنظر في النزاع الرياضي الذي يجمع الفرنسي ديارا لاسانا بالاتحاد الدولي لكرة القدم.

كما استندت الفيفا في إثبات وجود اتفاقية تحكيم صحيحة ومقبولة من اللاعب إلى أحكام المواد 66 و 68 من النظام الأساسي للفيفا (نسخة 2015)، هذه الأحكام التي تجبر كل المنتسبين للفيفا من كونفدراليات ورابطات واتحاديات ولاعبين...بالاعتراف بقضاء محكمة التحكيم الرياضي كهيئة قضائية مستقلة للنظر في موضوع النزاعات الرياضية، كما يمنع اللجوء إلى هيئات القضاء العادي (Statuts de la FIFA، Version 2015.) .

وحسب الفيفا فإنّ اللاعب، وطالما أنّه يحوز على رخصة للممارسة لعبة كرة القدم والمسلمة له من الاتحاد الفرنسي لكرة القدم ،فإنّه يبقى مرتبطا بالشرط التحكيمي وفقا للتنظيمات العامّة المقررة في الاتحاد الفرنسي لكرة القدم،الأمر الذي عارضه بشدة اللاعب كون أنّ هذه الشروط مصاغة بعبارات عامّة وغير محددة.

بالرجوع إلى حيثيات محكمة الاستئناف فانّ هذه الأخيرة تكون قد شككت في صحة الشرط التحكيمي كونه عام وغير دقيق، نظرا لكونه غير محدد، مستندة في ذلك لحكم محكمة بروكسل في 29أوت 2018 الذي قرر أنّ القانون البلجيكي لا يعترف بالشروط التحكيمية العامّة،هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ حق اللجوء إلى القضاء الوطني يبقى مضمونا وحقا مكرسا بموجب المادة 1.6 من أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،وهو نفس الاتجاه الذي سارت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بشتين وموتو في 02 أكتوبر 2018 .

المؤلف المرسل: .بافضل محمد بلخير . البريد الالكتروني للمرسل: medbelkheir.bafdel@univ-mosta.dz
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- **الموقع الالكتروني:** https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

وأمام كل هذه المعطيات القانونية لم يلتفت القاضي في محكمة الاستئناف لمزاعم الفيفا بخصوص الدفع بعدم اختصاص القضاء البلجيكي ، ما دام أنّ الشرط التحكيمي المثار من قبل الفيفا يتعارض مع نص المادة 1681 من قانون القضاء البلجيكي 4التي تشترط لصحة اتفاقية التحكيم أنّ يكون النزاع ناشئ عن علاقة قانونية محددة سواء كانت عقدية أو غير عقدية (للمحكمة.، 2018).

04- قاضي محكمة العدل الأوروبية يخرج الكارت الأحمر للفيفا.

بعد إجراءات الإحالة الصادرة عن المحكمة الاستئنافية لمدينة مونس و المتضمنة طلب تفسير المواد 45 و101 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي ، أصدرت المحكمة العدل الأوروبية حكمها في 04-10-2024 حول المسألة الأولية طبقا لأحكام المادة 267 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (البلجيكية.) .

حسب المحكمة يجب تفسير المادة 45 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي على أنها تتعارض مع القواعد المعتمدة من قبل جمعية خاضعة للقانون الخاص التي تهدف على وجه الخصوص إلى تنظيم ومراقبة كرة القدم على المستوى الدولي.

أولا، إنّ اللاعب المحترف طرف في عقد العمل والذي ينسب إليه إنهاء هذا العقد دون سبب عادل، ويكون النادي الجديد الذي يقوم باستخدامه مسؤولا وبالتضامن عن دفع التعويض المستحق للنادي الأول والذي يتم تحديده على أساس معايير تكون في بعض الأحيان غير دقيقة أو تقديرية ،وأحيانا غير مرتبطة موضوعيا بعلاقة العمل المعنية وأحيانا غير مناسبة.

ثانيا، في حالة مشاركة اللاعب المحترف خلال الفترة المحمية بموجب عقد العمل الذي تم إنهاؤه، يتحمل النادي الجديد العقوبة الرياضية والمتمثلة في حرمان اللاعب من تسجيله لفترة محددة، ما لم يثبت أنه لم يحرض هذا اللاعب على فسخ هذا العقد.

ثالثا، أنّ وجود نزاع مرتبط بإنهاء العقد يمنع الاتحاد الكروي الذي ينتمي إليه النادي القديم من إصدار شهادة الانتقال الدولية الضرورية لتسجيل اللاعب في ناديه الجديد، لما يترتب على ذلك من أنّ اللاعب لا يمكن له المشاركة في مسابقات كرة القدم لحساب النادي الجديد ما لم يثبت أنّ هذه القواعد يتم تفسيرها وتطبيقها داخل الحيز الأوروبي ،لا تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق هدف ضمان انتظام مسابقات كرة القدم بين الأندية والحفاظ على درجة معينة من الاستقرار المهني لأندية كرة القدم المحترفة.

انطلاقا من هذا قررّت المحكمة أنّه يجب تأويل المادة 101 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي على أنّ مثل هذه القواعد تشكل قرارا صادرا عن جمعية المؤسسات المحظورة بموجب الفقرة1 من تلك المادة والتي لا يمكنها الاستفادة من الإعفاء بموجب الفقرة 3 من تلك المادة إلا إذا تم إثبات ذلك بالوسائل والأدلة المقنعة وفق الشروط المطلوبة لهذا الغرض (الأوروبي.، 1971).

من خلال النتائج المتوصل إليها من مجريات هذه القضية ،يظهر جليا أنّ محكمة العدل الأوروبية ومنذ قرارها الشهير في قضية بوسمان في 15-12-1995 وضعت اجتهادا مفاده أنّ أحكام المعاهدات يجب أنّ تسمو على اللوائح والتنظيمات الصادرة عن جمعيات القانون الخاص كما هو الشأن بالنسبة للوائح المعتمدة من قبل الفيفا فيما يتعلق بنظام انتقالات اللاعبين المحترفين و أنّ كرة القدم لا يجب أنّ تبقى في جزيرة معزولة بعيدة عن تطبيق القوانين والتشريعات (1958. ،.، 1957) .

لقد سجلت محكمة العدل الأوروبية في قضية اللاعب ديارا لاسانا عدة مخالفات انتهاكا لمبادئ حرية التنقل للعمال داخل الحيز الأوروبي حسب المادة 45 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنّ الصياغة الحالية للمادة 17 من لائحة الفيفا لأوضاع اللاعبين وانتقالهم حسب المحكمة تشكل عرقلة لمبدأ المنافسة طبقا لنص المادة 101 من نفس الاتفاقية.

أمّا عن قضية التعويض في نظام الانتقالات فيجب أنّ نشير أنه وبخلاف ما استقر عليه تشريع العمل، فإنّ اللاعب المحترف الذي قام بفسخ عقده دون سبب عادل سيصبح ملزما وبالتضامن مع ناديه الجديد بدفع تعويض لفائدة النادي

المؤلف المرسل: .بافضل محمد بلخير . البريد الالكتروني للمرسل: medbelkheir.bafdel@univ-mosta.dz
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

القديم وهذا تحت طائلة العقوبات الرياضية المتمثلة في حرمان اللاعب من الحصول على شهادة الانتقال الدولية والتي لا يسلمها الاتحاد الكروي التابع له النادي الدائن إلا بعد تسوية اللاعب لهذا التعويض.

لقد أثارت مسألة تحديد التعويض سابقا كثير من الجدل القانوني وهذا بمناسبة النزاعات التي كانت تطرح على غرفة تسوية المنازعات التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم، وكذا محكمة التحكيم الرّياضي.

إنّ إنهاء العقد خلال الفترة المحمية أو خارجها، يعطي الحق للنادي المتضرر من هذا الإنهاء المطالبة بتعويض يتم حسابه على أساس مجموعة من المعايير الموضوعية رسمتها لوائح الفيفا ضمن النص المنظم لأوضاع اللاعبين وانتقالهم. لقد أسند تقدير التعويض إلى اللّجان القضائية للفيفا، مع الأخذ في الحسبان الأجور والامتيازات التي كان يحصل عليها اللاعب بالنظر إلى العقد، وكذا المدّة المتبقية من الاتفاق المبرم بين الطرفين كمّا يأخذ في الحسبان عند تحديد التعويض كل المصاريف والنفقات المستهلكة على مدار مدّة العقد، مع الأخذ بعين الاعتبار إذا كان الإنهاء وقع خلال الفترة المحمية أو خارج هذه الفترة المنصوص عليها في لوائح الفيفا.

كما أنّ هذه اللّوائح فرضت على النادي الجديد الذي سيستفيد من خدمات اللاعب الذي لجأ إلى الإنهاء المسبق للعقد، أنّ يدفع و بالتضامن مع اللاعب التعويض لفائدة النادي القديم وهذا جرّاء الإنهاء المسبق للعقد، كما ألحت هذه الأحكام على أنّ هذا التعويض يجب أنّ يتم حسابه بناءً على القانون الداخلي لكل بلد ، وفي إطار خصوصيات الرياضة و بالنظر إلى مجموعة من المعايير الموضوعية.

تطبيقا لكل هذه اللّوائح، سبق لمحكمة التّحكيم الرّياضي أن اعتبرت أنّ الإنهاء المسبق للعقد من طرف اللاعب داخل الفترة المحمية، يعتبر في ذاته ظرف مشدد، في حين إذا وقع الإنهاء خارج الفترة المحمية، لا يعتبر ذلك عاملا للتخفيف من شدّة هذا الإنهاء، بل يبقى كذلك سلوكا غير مشروع ومدان قانونا، ولكن بدرجة أكبر إذا وقع داخل الفترة المحمية ، ففي قضية اللاعب السكوتلندي التي عرفت باسم (webster) سنة2008 ، سبق لمحكمة التّحكيم الرّياضي وعند تقديرها للتعويض الاعتماد على المدّة المتبقية من العقد، أي أنّه ألزمت اللاعب بدفع تعويض لصالح فريقه، هذا التعويض تم تقديره على أساس الأجور المتبقية من مدّة العقد، وهذا لكون أنّ الإنهاء المسبق للعقد تم خارج الفترة المحمية (للمحكمة. م.، 15-12-1995) .

غير أن نفس المحكمة وفي قضية مماثلة سنة 2009 تتعلق باللاعب البرازيلي matuzalem))، وعلى الرّغم من أن الإنهاء تم خارج الفترة المحمية، إلا أنّ محكمة التحكيم ألزمت هذا اللاعب بدفع تعويضات ضخمة وصلت إلى(11.858.934)أورو، على أساس معايير أخرى اعتمدت فيها المحكمة على الضرر الذي أصاب الفريق على إثر رحيل اللاعب، وكذا قيمته في سوق الانتقالات، أي أنّ التعويض تم تقديره على أساس القيمة التجارية للاعب في سوق الانتقالات وليس على أساس المدّة المتبقية من العقد، وبهذا المنطق أصبحت الفيفا ولجانها القضائية تتعامل مع خدمات اللاعبين على أنّها قيمة تجارية خاضعة للسوق ، في حين أنّ اللاعب ما هو إلا أجير من نوع خاص تحكمه مجموعة من القواعد جزء منها ينتمي إلى نظام الانتقالات على مستوى الفيفا والجزء الآخر يبقى خاضعا لتشريع العمل .

وأمام غياب حلول واضحة المعالم على مستوى هيئات القضاء الرياضي بدأت الأندية الرّياضية تضمّن عقودها ببنود و شروط جزائية، وهذا لتفادي عدم استقرار الاجتهادات على مستوى محكمة التحكيم الرّياضي، بسبب عدم وضوح نصوص الفيفا بشأن المعايير المعتمدة في تقدير التعويض عند الإنهاء المسبق لعقود الاحتراف.

خاتمة:

ختاما واعتبارا للدور الذي تلعبه محكمة العدل الأوروبية بوصفها الدراع القضائي لمؤسسات الاتحاد الأوروبي، في الحرص على التطبيق السليم للتشريعات والنظم الأوروبية عن طريق ما تصدره من أحكام وقرارات في مختلف القطاعات بما فيها القضايا الرياضية المرتبطة بتطبيق أحكام و نصوص المعاهدات الدولية، يمكن لنا تسجيل بعض النتائج:

المؤلف المرسل: .بافضل محمد بلخير . البريد الالكتروني للمرسل: medbelkheir.bafdel@univ-mosta.dz
- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- **الموقع الالكتروني:** https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71

1-يظهر جليا أنّ محكمة العدل الأوروبية ومنذ قرارها الشهير في قضية بوسمان في 15-12-1995 أكدّت من جديد على إجتهاداتها التي تقضي بسمو أحكام الاتفاقيات الدولية و الأوروبية على اللوائح الرياضية الصادرة عن الهيئات الكروية مثل الفيفا والاتحاد الأوروبي لكرة القدم .

2- لقد سجلت محكمة العدل الأوروبية في قضية اللاعب ديارا لاسانا عدة مخالفات تضمنتها لوائح الفيفا كانتهاك لمبادئ حرية التنقل للعمال داخل الحيز الأوروبي ،وكذا عرقلة لمبدأ المنافسة طبقا لنص المادة 101 من نفس الاتفاقية.

3- على غرار قرار بوسمان الشهير لقد سارعت الفيفا على إثر صدور حكم ديارا لاسانا إلى فتح حوارات مع مختلف الشركاء و الفاعلين في ميادين كرة القدم بغية إعادة النظر في نظام انتقالات اللاعبين، ومعايير تحديد التعويض المترتب عن فسخ العقود دون سبب عادل، وميكانيزمات تسليم شهادات الانتقال الدولية ... و هذا ما ستحتضنه و رشة عمل تعديل و تنقيح المادة 17 من لائحة الفيفا الخاصة بأوضاع اللاعبين و انتقالاتهم .

5. قائمة المصادروالمراجع المعتمدة في الدراسة:

1- معطي الدخلي، عقود انتقال اللاعبين المحترفين، مجمع الأطرش، تونس، 2018.

2- محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001 .

3- معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي.

4- قانون القضاء البلجيكي،بوابة النصوص القانونية البلجيكية

5- Statuts de la FIFA, Version 2015. .(www.fifa.com).le règlement du statut et du transfert des

6- joueurs, (www.fifa.com).

7- Patrick Mbaya, Le sport et ses événements face au droit et à la justice, larcier,2010

8- Walid bensalah le contrat joueur de football professionnel, Latrach édition,2024.

المؤلف المرسل: .بافضل محمد بلخير . البريد الالكتروني للمرسل: medbelkheir.bafdel@univ-mosta.dz

- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/71